

إثنا عشر رسالة

[36] على اقوال (1) تسعة الاول الاكتفاء بالقربة وابتغاء وجه الله قاله الشيخ في النهاية الثاني الاكتفاء برفع الحدث أو استباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قوله في المبسوط و لم يذكر القربة ولعله لظهورها لا لما قاله العامة ان العبادة لا تكون الا قربة إذ تعين احد وجوه الشئ من دون معين يخصصه ويعينه غير معقول الثالث اعتبار الاستباحة بخصوصها وينسب إلى السيد المرتضى رضى الله تعالى عنه الرابع الاكتفاء بالقربة فالوجه اختاره المحقق في الشرايع وفي المعتبر التصريح بالقربة (2) واحدى الغايتين ولم يعتبر الوجه حكاه عنه في الذكرى الخامس الجمع بين القربة والوجه والرفع والاستباحة وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والراوندي (1) بل على اقوال عدة لان قول المحقق في المعتبر وفي الطربة مخالف للقول التسعة وانما اعتبرناها في التسعة لان المحقق قول مرجوعا عنه وقولا مرجوعا إليه فقوله في المسألة لعمر دينك القول وهما قولاه في زمانى لافرزان وسعة فلم يكن فرا المسألة اقوال عشرة بحسب عصر ما في الاعصار اصلا إذ لم يخه من الاصحاب موافقا في قول المرجوع عنه منه دام ظله (2) صرح في المسائل الطبرية بمثل ما في المعتبر فقال الذى ظهر لى ان نية الوجوب أو النذب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء إلى نية التقرب وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسى رحمه الله في النهاية ونية الدخول به في الصلوة وهو اختيار السيد المرتضى وان الاحتمال نية الوجوب ليست مؤثرا في بطلانه ولا اضمامها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه هو قوله بالفاطه وعلى هذا قالا قوال عشرة دام ظله العالي
